

والمحصول من ضرب احد هيا في وفق الاخران
 نواظرا وفي جميعه انضاب يتم انظر بين ما اخذ
 ته وبين محفوظ ثالث وخذ احد هيا او اكثر هيا او
 لمحصل من ضرب احد هيا في وفق الآخر او في ثلثه على
 ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جز سهم المسئلة ان
 كانت المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين
 ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احد هيا
 او اكثر هيا او ضرب احد هيا في وفق الآخر او في
 كله فهو جز سهم المسئلة اضربه في احد هيا
 تقدم بحيل القسمة فيلرخلون خمسة جدان
 وخمسة اخوات لام وخمسة اعمام بخمسة سهمها
 خمسة للتمائل ونقص من ثلاثين او خلق خمسة
 اخوة لام وعشر جدان وعشرين عمما فجز سهمها
 عشرون للمذاخل ونقص من مائة وعشرين من ا
 وخلق عشر جدان وخمسة عشر اخوة لام وخمسة
 وعشرين عمما فجز سهمها مائة وعشرون للموافق
 بين الرؤس بالتمس ونقص من ونقص من هـ
 سنهابية ولرخلون جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
 اعلام او جدتين وسنة اخوة لام وخمسة عمما
 اشبان

انسان فلم ينقسم تركته حينئذ بحرين من ورثته
 وارثا واكثر سميت منسجة لان المصلحة
 الاولاد انشئت بالثانية اذ ان المال ينقل
 عنها من وارث الاب وارث والسيخ على الفة ا
 لا والله او النقل ومنه تسخين التساب اذا نقلت
 ما عنه قال **وانتبه اخذ قبل القسمة**
وانتبه فم سهمهم او فرق نصيب المساء واعرف سهمه
واجعل له مصلحة اخرى كما قد بينت التفصيل فيما قدما
وان تكتب لثب عليها انقسم فارجع اليه الوقت للمناقد حكم
وانظر فان واخذت السهاما فخذ هدين وقفا تماما
واضربه او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما مواتفة
وكل سهم في جميع الثانية يضرب في وقفا على لانيه
واسهم الاخرين في السهام يضرب اوبن وقفا تمام
فهذه طريقة المناسجة فارقي بها رتبة فضل شايه
اقول اذا مات انسان يتم ما ان اخذ من ورثته الاولاد
ل قبل قسمة تركته فصحي مسألة الميت الاول واخر
في سهام الميت الثاني متساوية واخذ له مصلحة اخرى
فان نصيبه متساوية ونقصها كما تقدم يتم قسم سهام
هذا الميت الثاني من مسئلة الاول على متساوية